لزوم الحياء

في حدود عورة المرأة أمام النساء

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لزوم الحياء

في حدود عورة المرأة أمام النساء

كتبه الفقير إلى عفو ربّه الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ: فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ نبينا محمد ﷺ، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

قد انتشر في بعضِ أوساطِ النساء المبالغةُ في التكشُّفِ والتعرِّي في بعض المناسبات، كالأفراح أو ما يسمونه بحمام السباحة للنساء، أو في الزيارات الجماعية في بيت إحداهن، فيخلَعنَ ثيابَهن ويُبدين ما تحت الركبة، وما فوق السُّرةِ، ونحو ذلك بزعم أن عورةَ المرأةِ أمامَ المرأة كعورةِ الرجُلِ أمامَ الرجُلِ؛ مما أدى إلى التساهل في كشف العَوْرات، وانتشارِ التبرج والسفورِ، وكثيرٍ من المفاسد والفتن.

والأصلُ في الإسلام أنه دينُ الفطرةِ، والحياءِ، والسَّتر، والعفاف، ومكارمِ الأخلاق، والحجابِ، وجلبِ المصالح، ودرءِ المفاسد.

وسوف نبيِّن في هذه الرسالةِ المختصرةِ حدَّ عورةِ المرأةِ أمامَ المرأةِ، مع بيان خلافِ العلماءِ في ذلك، وبيانِ القول الراجح الصحيح؛ وهو أن عورةَ المرأةِ أمامَ المرأة هي كعورتها أمامَ محارِمِها، فلا يجوزُ أن يظهَرَ منها إلا ما يبدو منها في ثوب خدمتها

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في بيتها من الرأسِ والعُنُق واليدين والرِّجلينِ، وما عدا ذلك فهو على الأصل العام من قولِ النبيِّ ﷺ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[١].

أسأل اللهَ تعالى أن يستُرَ عَوْراتِنا، وأن يرزُقَنا كمالَ العفةِ والطهرِ والحياءِ، وأن يُجنِّبَنا الفتنَ ما ظهر منها وما بطن، إنه وليُّ ذلك والقادِرُ عليه، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣).

مذاهب الفقهاء في حدود عورة المرأة أمام المرأة

إن مسألةَ حدِّ عورةِ المرأةِ أمام المرأةِ من المسائل الخلافية عند العلماء، نذكُرُها على النحو الآتي:

القول الأول: جميعُ المرأةِ عورةٌ

أن جميعَ المرأةِ عورةٌ، لا يجوزُ النظرُ إليها، إلا ما يظهر منها غالبًا في ثوبِ مهنتِها في بيتها، كالرأس والرقبة والكفَّين والقدمين.

وهو قول عند الحنفية والمالكية، وبه أفتت اللجنةُ الدائمة للبحوث والإفتاء[1]، وبه قال الألباني وغيره، واستدلوا بالآتي:

(أ) يقول الله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٤٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٨٥)، و«إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لابن القطان ص(٢٤٨)، و«مجموع فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧/ ٢٩١)، «تلخيص أحكام الجنائز» الألباني ص (٣٠)، و«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٢/ ٢٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾} [النور:٣١].

وجهُ الدَّلالة من الآية: أن اللهَ تعالى ذكَرَ ما يظهَرُ من زينة المرأة أمامَ محارمِها المذكورين في الآية، وقرَنَ معهم ما يجوزُ إظهارُه من زينتها أمامَ النساء، فدل ذلك على أن حكمَهما واحدٌ، وأن عورةَ المرأة أمامَ المرأة كعورتِها أمامَ محارمها؛ ولذلك قال ابن العربي: فيه أن المرأةَ ترى من المرأة ما يراه المَحْرم [١].

وعن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «الزينةُ التي تبديها لهؤلاء قُرْطاها، وقلادتُها، وسِواراها، وأما خَلخالُها ونحرُها وشعرُها فلا تبديه إلا لزوجها» [٢]. وقال قتادة: تُبدي لهؤلاء الرأسَ.

---

[١] انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ٣٨٥).

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥٣٧). وانظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٦٠).

والمعروف من الأدلة في زمن الصحابة أن الذي يجوزُ إظهارُه من المرأة أمامَ المرأة هو الرأسُ واليدان والرجلان والرَّقبة، وما يظهرُ في ثوب المِهْنة، ومن هذه الأدلة على سبيل المثال:

١ـ في قصة زواجِ عائشةَ ﵂ من النبيِّ ﷺ قامت النساءُ بتمشيطِها وتزيينها لزوجِها رسولِ الله ﷺ، وهذا في شعرِها ووجهها.

ـ وفي قصة زواج جابر بن عبد الله ﵄ من امرأةٍ ثيِّبٍ كي تقومَ على أخواتِه فتمشطهن، ومن لزوم التمشيط رؤيةُ الشعرِ والأُذُنِ والرقبة.

ـ وفي حديث ابن عمر ﵄ أنه دخل على أختِه حفصةَ ونَسْوَاتُها- أي: ضفائرها- تَنطُفُ؛ أي: تقطر الماء[١].

ـ ولم يثبت أبدًا عن نساء النبي ﷺ ولا الصحابة أنهن كنَّ يُظهِرن أكثرَ من ذلك أمامَ النساء، فعورةُ المرأةِ أمامَ المرأة كعورتِها أمامَ محارِمِها من الرجال.

---

(١) أخرجه البخاري(٤١٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ـ جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» برئاسةِ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

وقد دل ظاهرُ القرآنِ على أن المرأةَ لا تُبدي للمرأة إلا ما تُبديه لمحارمِها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة؛ يعني الخدمةَ في البيت، كما قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ} [النور:٣١] [(١)].

ـ وقال الشيخ الألباني رحمه الله: أما المرأةُ مع المرأة المسلمة طبعًا: فهي عورةٌ إلا مواطنَ الزينة منها، وهي الرأسُ، والأُذُن، والنحرُ، وأعلى الصدر موضعُ القلادة، والذِّراعُ مع شيءٍ من العَضُد موضع- الدُّمْلُج[(٢)]- والقدَمُ وأسفَلُ الساق ـ موضع

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٩١).

(٢) هي حليةٌ تُلبَس من ذهبٍ حولَ العضد فوق المرفق، وكان معروفًا قديمًا.

الخَلْخال ـ وما سوى ذلك فعورةٌ، لا يجوزُ للمرأة- كالمحارم- أن تنظرَ إلى شيءٍ منها، ولا أن تُبدِيَه؛ لصريح قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ} [النور:٣١] [(١)].

ـ وذكر شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة: أنَّ لباسَ النساءِ في عهد النبي ﷺ كان ساترًا من الكفِّ إلى كعب الرجل.

وهذا نصُّ فتوى «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله:

«الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: **فقد كانت نساءُ المؤمنين في صدر الإسلام قد بلَغنَ الغايةَ في الطُّهرِ والعِفَّة، والحياءِ والحِشمة، ببركةِ الإيمان بالله ورسوله، واتِّباع القرآنِ والسُّنة، وكانت النساءُ في**

[(١)] تلخيص أحكام الجنائز، للألباني (١/ ٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك العهد يلبَسْنَ الثيابَ الساترة، ولا يُعرَف عنهن التكشُّف والتبذُّلُ عند اجتماعهن ببعضِهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السُّنةِ القويمةِ جرى عملُ نساءِ الأمَّة- ولله الحمد- قرنًا بعد قرنٍ إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فسادٍ في اللِّباس والأخلاقِ لأسبابٍ عديدة، ليس هذا موضعَ بسطِها.

ونظرًا لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللَّجنةِ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدودِ نظرِ المرأة إلى المرأة، وما يلزمُها من اللباس، فإنَّ اللجنةَ تبيِّنُ لعمومِ نساءِ المسلمين أنه يجِبُ على المرأة أن تتخلَّقَ بخُلُقِ الحياء، الذي جعله النبيُّ ﷺ من الإيمان وشعبةً من شُعَبِه، ومن الحياء المأمور به شرعًا وعُرْفًا تستُّرُ المرأةِ واحتشامُها وتخلُّقُها بالأخلاق التي تبعِدُها عن مواقعِ الفتنةِ ومواضِعِ الرِّيبة، وقد دل ظاهرُ القرآنِ على أن المرأةَ لا تُبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمِها، مما جرت العادةُ بكشفِه في البيت وحال المِهْنة، كما قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ...} [النور:٣١] الآية، وإذا كان هذا هو نصَّ القرآنِ، وهو ما دلت عليه السُّنة؛ فإنه هو الذي جرى عليه عمَلُ نساءِ الرسول ﷺ، ونساءِ الصحابة، ومن اتبعهن بإحسانٍ من نساء الأُمَّة إلى عصرنا هذا.

وما جرت العادةُ بكشفِه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهَرُ من المرأة غالبًا في البيت، وحالِ المهنة، ويشُقُّ عليها التَّحرُّزُ منه؛ كانكشافِ الرأسِ واليدين والعُنقِ والقدمين، وأما التوسُّعُ في التكشُّفِ- فعلاوةً على أنه لم يدلَّ على جوازه دليلٌ من كتاب أو سنة- هو أيضًا طريقٌ لفتنةِ المرأة والافتتانِ بها من بناتِ جنسِها، وهذا موجودٌ بينهن، وفيه أيضًا قدوةٌ سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبُّهًا بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرٍو «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى عليه ثوبين مُعَصفَرين، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا»، وفي «صحيح مسلم» أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»، ومعنى: «كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ» هو: أن تكتسيَ المرأةُ ما لا يستُرُها، فهي كاسيةٌ، وهي في الحقيقةِ عاريةٌ، مثل من تلبَسُ الثوبَ الرقيقَ الذي يشفُّ بشَرَتها، أو الثوبَ الضيِّقَ الذي يبدي تقاطيع جسمِها، أو الثوبَ القصيرَ الذي لا يستر بعضَ أعضائها.

فالمتعيِّنُ على نساء المسلمين: التزامُ الهَدْي الذي كان عليه أمهاتُ المؤمنين ونساءُ الصحابة ﭫ ومَن اتبعهن بإحسانٍ من نساء هذه الأمة، والحرصُ على التستُّر والاحتشام، فذلك أبعَدُ عن أسباب الفتنة، وصيانةٌ للنفس عما تثيرُه دواعي الهوى الموقعِ في الفواحش.

كما يجبُ على نساء المسلمين الحذرُ من الوقوع فيما حرَّمه اللهُ ورسولُه من الألبسة التي فيها تشبُّهٌ بالكافراتِ والعاهرات؛ طاعةً لله ورسولِه، ورجاءً لثوابِ الله، وخوفًا من عقابه.

كما يجِبُ على كل مسلمٍ أن يتقيَ اللهَ فيمن تحت ولايتِه من النساء، فلا يتركُهن يلبَسْنَ ما حرَّمه الله ورسولُه من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، ولْيعلَمْ أنه راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته يومَ القيامة.

نسأل اللهَ أن يصلِحَ أحوالَ المسلمين، وأن يهديَنا جميعًا سواءَ السبيل، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ، وصلى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه[١].

وأيضًا: والذي يجوز كشفُه للأولاد هو: ما جرت العادةُ بكشفه؛ كالوجه والكفين والذراعين والقدمين ونحو ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

---

[١] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٩١).

[٢] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ب) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[١].

وجه الدلالة: أن من كان هذا وصفَه فحقُّه أن يُستَرَ، فلا يجوزُ لها أن تُظهِرَ من هذه العورةِ إلا ما ثبت بالدليل وما دعت إليه الضرورة[٢].

(جـ) عن أسامةَ بنِ زيد ﷺ قال: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**»[٣].

والغِلالة ثوبٌ تلبَسُه المرأةُ لا يصف ولا يشفُّ.

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني.

[٢] فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٦٦).

[٣] أخرجه أحمد (٢١٧٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ نهى المرأةَ عن لُبسِ الثياب التي تصِفُ أعضاءَ بدنِها بوجه عامٍّ أمامَ الرجال والنساء على السواء، وفي هذا دليلٌ على أنه يجِبُ على المرأةِ أن تستُرَ بدنَها بثوبٍ لا يصِفُ ولا يشف ما تحته، والثيابُ القَبَاطيُّ ثيابٌ رقيقةٌ، لا تستر البشرةَ عن رؤية الناظرين[١].

وأكثر مَن يطرُقُ المرأةَ في بيتها النساءُ، فهن ممن مُنِعتْ المرأةُ من لُبسِ ما يصِفُ عظمَها أمامَهن، فكيف يجوز لها إظهارُ ما فوقَ السرةِ وتحت الركبةِ أمامَهن؟!

(د) عن أبي هريرة ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[٢].

---

[١] انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١١٥).

[٢] أخرجه مسلم (٢١٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أن المرأةَ التي تلبَس ثوبًا يصِفُها أو يشفُّ ما تحته أو يظهِرُ شيئًا من عورتها، هي قدوةٌ سيئةٌ، مائلةٌ عن اتباع الحقِّ، مميلةٌ لغيرها من بنات جنسها، ومميلةٌ للرجال بتحريك الشهوة فيهم بالنظر إليها وإلى مفاتِنِها، فهي امرأةٌ ملعونةٌ ومتوعَّدةٌ بالنَّارِ؛ لحديث: «**الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**»[1]، ودل ذلك على عدم جواز إظهارِ المرأة لشيءٍ من عورتها أمامَ النساء، إلا ما صح به الدليلُ كما ورد في نصِّ الآية الكريمةِ من سورة النور، ودلت عليه السُّنة والسيرةُ الحسنةُ لنساءِ النبي ﷺ وأصحابه، فلا يُعلَم عنهن أنهن كن يُظهِرْنَ ما فوقَ السُّرةِ أو تحت الركبة، فهذا لم يحدث إلا عند نساءِ زماننا الذي نعيش فيه.

---

[1] أخرجه أحمد (٧٠٨٣)، والحاكم (٨٤١٣)، ونصه: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ، كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ».

(هـ) عن معاذ بن أنس ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ**»[١].

عن أبي المَلِيحِ الهُذَلِيُّ، قال: إِنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْص- أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ- دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**»[٢].

المقصود بالحمَّامات هنا: الحماماتُ العامةُ المعروفة بحمَّامات البخار ونحوه.

ووضعُ المرأةِ ثيابَها في غير بيت زوجِها معناه: أن تتخفَّفَ من ثيابها أو تنزِعَ ملابسَها، كما تفعَلُ بعضُ النسوة في هذا الزمان، يجتمِعْن في بيتِ إحداهنَّ ثم يخلَعْنَ العباءاتِ، ويجلِسْنَ بالقميص

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٠)، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه الترمذي (٢٨٠٣)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الداخلي والقصير والشفاف الذي يظهِرُ الصدرَ وما فوق الركبةِ وما تحتها، ونحوَ ذلك مما هو معروفٌ في هذا الزمان.

ـ ومعنى قوله: «**إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**»؛ أي: قطعت ومزَّقَت ما بينها وبين اللهِ من السِّتر والحياء والصلة.

وكيف يجوزُ هذا في زمنٍ كثُرَتْ فيه الفتنُ، وفسدت فيه الضمائرُ والذِّمَم، وكثُرَت فيه الهواتفُ المحمولة والكاميرات التي داخل البيوت، وضاعت فيه الأمانة.

قد تستهين المرأةُ بكشف عورتِها وخلعِ عباءتِها، وتُصوَّرُ من حيث لا تدري أو تدري بالهاتف المحمول أو كاميرات المراقبة داخلَ البيوت أو المحلات ونحو ذلك، ثم يكون ما لا يُحمَد عقباه.

وقد دل هذا الحديثُ على حرمة خلعِ المرأةِ لثيابها أمامَ المرأةِ حتى تبدُوَ عورتُها التي لا يجوز كشفُها ولا النظرُ إليها.

وأما دخولُ الحمَّامات المذكورة في الحديث فهو جائزٌ للرجال إذا كانوا متسترين، وغيرُ مشروعٍ للنساء مطلقًا إلا لضرورة مرضية؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقول النبي ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ»[١].

(و) **الإجماع العملي** من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، فقد حرَّمه الله على نساء النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهن بإحسانٍ على أن ما يجوزُ كشفُه للمحارم المذكورين في آية سورة النور هو ما يظهَرُ من المرأة غالبًا حالَ المِهنة في بيتِها، ويشُقُّ عليها التحرُّزُ منه، ككشف الرأسِ واليدين والعنق والقدمين[٢].

* التوسُّع في التكشف لم يدلَّ على جوازِه دليلٌ من كتابٍ ولا سنَّة؛ بل هو طريقٌ لفتنة المرأةِ بالمرأة والافتتان بها من بنات جنسِها، وبخاصة في هذا العصر الذي مُلئ بالفتن، وانتشر فيه الزنا والسِّحاق واللِّواط والتبرجُ والعُري والسُّفورُ والخلاعة والتهتُّكُ ونحوُ ذلك.

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وحسنه الألباني.

[٢] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

* ولا يخفى على مسلمٍ عاقلٍ أن الاستهتارَ بكشف العورات تشبُّهٌ بالكافرات، والبغايا الماجنات، ودعوةٌ للفساد والانحراف.

(ز) كشفُ المرأةِ ما تحتَ الرُّكبةِ أو ما فوقَ السُّرةِ أمامَ المرأةِ يتنافى مع الحياءِ والفطرةِ السليمة، والعقل الصحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: عورةُ المرأةِ أمامَ المرأةِ من السُّرَّة إلى الركبة

أن عورةَ المرأةِ أمامَ المرأةِ من السُّرَّة إلى الركبة كعورة الرجلِ أمامَ الرجل، وهو قولُ الجمهور من الحنيفةِ والمالكيةِ والشافعية والحنابلة، وهذا مقيَّدٌ عند الحنفية والشافعية بشرط أمْنِ الشهوة والفتنة[١].

واستدلوا بالآتي:

١ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»[٢].

---

[١] انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٤)، و«الشرح الكبير على مختصر خليل» للدردير (١/ ٢١٣)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٠٥).

[٢] أخرجه مسلم (٣٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أنَّ نهيَ النبي ﷺ عن نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأةِ إلى عورةِ المرأة يدلُّ على التساوي في حدود العورة للرجال والنساء على السواء، وهي ما بين السُّرَّةِ إلى الرُّكبة [١].

ولكن هذا قياسٌ مع الفارق؛ بل قياسٌ فاسدٌ؛ لأن عورةَ الرجل ورد فيها نصٌّ صريحٌ، يقول: «**مَا بَيْنَ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ**»[٢]، وعورةُ المرأة ورد فيها نصٌّ صريحٌ يقول: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[٣]، والألفُ واللام تدل على العموم؛ أي: جميعُ المرأة عورةٌ إلا ما دل عليه الدليلُ بجواز إظهاره أمامَ محارِمها ونسائها، كما ورد ذلك صريحًا في قوله سبحانه: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ} [النور:٣١].

---

[١] انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٣٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٢٤).

[٢] أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٩٧).

[٣] سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والذي يظهر منها باتفاق العلماء أمامَ محارِمها هو ما يظهر في ثوبِ مهنتِها في بيتها كاليد والرأس والرَّقبة والقدمين كما سبق بيانُه.

كذلك عورةُ الرجل من السُّرَّة إلى الركبة، هذا خاصٌّ بالرجُلِ؛ لأنه يحتاجُ إلى زيادةِ التكشف بخلاف المرأة [١].

والأمرد: هو الولدُ الجميلُ الذي قد يثيرُ الشهوةَ عند الرجال من جنس الرجال، ومع ذلك يحرُمُ النظر إليه خوفَ الفتنة.

فلا دلالةَ في حديث أبي سعيد ﷺ على أن عورةَ المرأةِ أمام المرأة كعورة الرجل أمام الرجل.

٢- وعن أبي أيوبَ ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ**» [٢].

وجه الدلالة: أنه حديثٌ عامٌّ يشمَلُ تحديدَ عورةِ الرجلِ أمامَ الرجل، والمرأةِ أمامَ المرأة.

---

[١] انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٨).

[٢] أخرجه الدارقطني في سننه (٨٩٠)، وضعفه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو أيضًا حديث ضعيفٌ جدًّا؛ لأن في سنده «سعيد بن راشد»، وهو منكرُ الحديث، قال عنه النسائي: متروكٌ. والمتروك هو المُتَّهَم بالكذبِ على النبي ﷺ، وعلى فرض صحةِ هذا الحديثِ فهو خاصٌّ بعورةِ الرجل؛ للحديث الصريح في ذلك، والمجمَلُ يُحمَل على المفصَّلِ، والعامُّ يُحمَل على الخاصِّ.

ج ـ **المعقول**: فمما احتجوا به من المعقول ما يأتي:

١ ـ أن المرأةَ الميتةَ تُجرَّد من ثيابها للغُسل، فدل على أن عورةَ المرأةِ أمامَ المرأة كعورة الرجل أمام الرجل، ما بين السُّرةِ إلى الركبة.

وهذا كلام غيرُ صحيح؛ لأن المرأةَ عند الغسل وهي ميتة تُجرَّد من ثيابها وهي مستورةُ العورة حيث تُستَر بسترة كما هو معلوم، وكذلك عند تغسيلها تُغسَّل من تحت السترة، تُستَرُ ما بين نحرِها ورجلِها، وهذا هو المتَّبَع وعليه العمل عند مَن يفقهون أحكامَ غسل الموتى؛ صيانةً للميتةِ من النظر إلى عورتِها.

وكذلك الرجلُ حين يُجرَّد من ثيابه لتغسيلِه، فإنما يُجرَّدُ من تحت السُّترةِ لئلا تُرَى عورتُه.

٢ـ وجود المجانسةِ، فليس في نظرِ المرأةِ إلى المرأةِ ما يثيرُ الشهوةَ والوقوعَ في الفتنة غالبًا، كما في نظر الرجل للرجل، والغالِبُ كالمتحقق، ويجبُ عليها عند الشهوةِ أن تغضَّ بصرَها.

لكن هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأن الرجالَ يحتاجون إلى زيادةِ تكشُّفٍ، فكانت عورتُهم ما بين السُّرَّة إلى الركبة، علاوةً على أن الشرعَ جاء بسدِّ الذرائع، وقد تشتهي المرأةُ المرأةَ، والواقعُ في هذا الزمان خيرُ شاهدٍ بسبب ما يُنشَر من الفتن والرذائل بنشر السِّحاقِ وزواجِ المِثلين بين النساء.

٣ـ وجود الضرورة في النظر فيما بين النساء، فجاز لهن النظرُ فيما بين السُّرةِ إلى الركبةِ.

ولكن هذا كلامٌ عارٍ عن الدليل؛ بل هو مدعاةٌ للفساد والفتن والرذائل، ومن قواعد الشريعة الغرَّاء: «الضرورات تُبيح

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحظوراتِ»، و«الضرورةُ تُقدَّر بقدْرِها»، فللضرورة أحكام، وتُقدَّر بقدرها، ولا تصيرُ حكمًا عامًّا.

الخلاصة في حدِّ عورة المرأة أمام المرأة:

القولُ الراجحُ الصحيحُ الذي لا محيدَ عنه: أن حدودَ عورةِ المرأة أمام المرأة هي مثلُ عورتِها أمامَ محارِمِها من الرجالِ، فلا يجوز لها أن تُظهِرَ من جسدها إلا ما يبدو منها في ثوب خدمتها في بيتها، كالوجه والرأس والكفين والقدمين واليدين والذراعين، وأما ما تفعلُه بعضُ النساء عند تجمُّعِهن في أيِّ مناسبةٍ من خلع ثيابهن، والجلوسِ بالملابس الداخلية القصيرة ونحو ذلك فهذا من الفسادِ، والله لا يحبُّ الفسادَ، ويتنافى مع الحياءِ الفِطريِّ الجِبلِّي والشرعي، كما يتنافى مع الفطرةِ السليمة، والعقلِ الصحيح؛ بل هو مدعاةٌ إلى المفاسد العظيمة.

فالغيرةُ والحسدُ في النساء معروفان، وقد يكون هذا التكشُّفُ سببًا في الحسَدِ والغيرةِ والإصابة بالعين، وقد تحكي المرأةُ وتصِفُ غيرَها لزوجها ومحارِمها، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك.

وأما قولُ الجمهور بأن عورةَ المرأة أمامَ المرأة كعورةِ الرجل أمامَ الرجل، فلا دليلَ صحيحًا ولا صريحًا يدلُّ على ذلك، كما سبق بيانُه.

والإسلامُ دينُ العفةِ والسَّترِ والحياءِ والفضيلة ومكارم الأخلاق، وقد جاء بجلبِ المصالحِ وتكثيرِها، وردء المفاسد وتقليلِها، وردءُ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح، والضرورةُ تُقدَّر بقدْرِها، فلا يجوزُ للمرأة أن تكشِفَ شيئًا من عورتِها إلا عند الضرورة المُلِحَّةِ، وتُقدَّر بقدرها، كالولادة والمرض ونحو ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فوائد:

١ـ **معنى العورة في الإسلام:**

هي في اللغة: الخَلَل والنقصُ الذي يتخوَّف منه، وهو كلُّ مَكْمَنٍ للستر، يُستحى منه إذا ظهر[١].

وهي ما يجب سترُه، ويحرُمُ كشفُه من الجسد من الرجل أو المرأة.

٢ـ **لا عورةَ بين الزوجين:** فلكلٍّ منهما أن ينظُرَ إلى ما يشاءُ من الآخر؛ لقوله تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [البقرة:١٨٧]، فكلٌّ منهما سِترٌ وغِطاءٌ للآخر.

قال النبيُّ ﷺ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»[٢].

وسبق بيان أن عورةَ المرأة أمامَ المرأة هي عورتُها أمامَ محارمِها.

---

[١] انظر: «لسان العرب» (٤/ ٦١٧)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ٤٤).

[٢] أخرجه أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، وحسنه الألباني.

٣ـ عورة المرأة المسلمة أمامَ غيرِ المسلمة:

الراجحُ أن عورةَ المرأةِ المسلمة أمامَ غير المسلمة هي كعورتها أمامَ المسلمة، لا ترى منها إلا ما يظهَرُ في ثوبِ مهنتِها؛ أي: خدمتِها في بيتها، وهو ما يجوزُ كشفُه أمامَ المحارم كما مضى.

٥ـ عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي:

جميعُ بدنِ المرأةِ عورةٌ أمامَ الرجل الأجنبي، واختلف العلماءُ في جوازِ كشف الوجه والكفين أمامَ الأجانب على قولين، والراجحُ وجوبُ سترِهما؛ وذلك للأدلة الآتية:

- قال اللهُ تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا} [الأحزاب: ٥٩].

قال ابن عطية الأندلسيُّ في «تفسيره»[(١)]:

لما كانت عادةُ العربيات التبذُّلَ وكُنَّ يَكشِفْنَ وجوهَهنَّ كما يفعل الإماءُ، وكان ذلك داعيةً إلى نظر الرجال إليهن وتشعب

[(١)] انظر: المحرر الوجيز (٤/ ٣٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفكر فيهن، أمر اللهُ رسولَه بأمرهن بإدناءِ الجلابيبِ ليقعَ سترهن، ويبين الفرق بين الحرائر والإماء، فيُعرَف الحرائرُ بسترِهنَّ، فيكف عن معارضتهن مَن كان غزلًا أو شابًّا.

- روي البخاريُّ والنسائيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ؛ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١]، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله[١]: أي: غطين وجوهَهنَّ[٢].

---

[١] انظر: فتح الباري (٨/ ٤٩٠).

[٢] انظر تفصيلًا في حجاب المرأة في بحثٍ للمؤلف بعنوان: «تذكير أولي الألباب بمعنى الحجاب»، شبكة الألوكة.

٦ـ كشف العورة للضرورة والحاجة الملحَّة:

قال اللهُ تعالى: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣} [البقرة:١٧٣]، وقال سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ} [الحج:٧٨].

فقد تتعرَّض المرأةُ للخِتان، والولادة، والكشف الطبي، والعملياتِ الجراحيَّةِ ونحو ذلك، فتضطرُّ لكشف شيءٍ من العورة لهذه الضرورات.

ومن رحمة الله تعالى ويسرِ هذه الشريعةِ الغرَّاء أن جعل للضرورةِ أحكامَها؛ ولكن تكون بقدر الحاجة، لا يُتوسَّع فيها.

٧ـ ستر العورة مطلوبٌ شرعًا وعقلًا وفطرةً:

خلق اللهُ آدمَ وحوَّاءَ بغير سوءاتٍ، فلما أكلا من الشجرة بدت لهما سوءاتُهما، فطفقا يَخصِفان عليهما من وَرَقِ الجنة، وسعى كلٌّ منهما لستر سوءته، ولم يتركها مكشوفةً، وهي مطلبٌ شرعيٌّ، كما قال تعالى: {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾} [الأعراف:٢٦].

٨- الإسلام دينُ الجمال والنظافة والطهارة الحسية والمعنوية، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[١].

فالإسلامُ دين السِّتر والحياء والحجابِ والعفاف، وكلُّ ذلك لا يمنَعُ المرأةَ من التزين والتجمل المشروعِ في بيتها لزوجها، ولا يمنعُها أن يكون ثوبُها حسنًا ما دام منضبطًا بالضوابط الشريعة، فيكون جلبابًا طويلًا سابغًا ساترًا لا يصف ولا يشِفُّ، ونحو ذلك.

وصلِّ اللهُمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلِّم!

آمينَ آمينَ!

[١] أخرجه مسلم (٩١).

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
مذاهب الفقهاء في حدود عورة المرأة أمام المرأة	٦
القول الأول: جميعُ المرأةِ عورةٌ	٦
القول الثاني: عورةُ المرأةِ أمامَ المرأةِ من السُّرَّة إلى الركبة	٢٢
معنى العورة في الإسلام	٢٩
لا عورةَ بين الزوجين	٢٩
عورة المرأة المسلمة أمامَ غيرِ المسلمة	٣٠
عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي	٣٠
كشف العورة للضرورة والحاجة الملحَّة	٣٢
ستر العورة مطلوبٌ شرعًا وعقلًا وفطرةً	٣٢